

## قانون رقم ( ١ ) لسنة ٢٠٠٨

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٦

### بشأن مصرف قطر المركزي

أمير دولة قطر،

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢، المعدل بالقانون رقم

(١٦) لسنة ٢٠٠٦،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن مصرف قطر المركزي ،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،

### قررنا القانون الآتي:

#### مادة ( ١ )

يُستبدل بنص المادة (٥٣ / بند ١) من المرسوم بقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه ،

النص التالي:

#### مادة (٥٣ / بند ١) :

« ١ - البنوك ، على أن تأخذ شكل شركات المساهمة التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام ، أو شركات المساهمة الخاصة والشركات المنصوص عليها في البنود أرقام (٥) ، (٦) ، (٧) ، (٨) من المادة (٤) من قانون الشركات التجارية المشار إليه بشرط موافقة مجلس الوزراء ، ويستثنى من ذلك فروع البنوك الأجنبية متى كانت فروعاً لبنوك مسجلة كشركات مساهمة في دولة المقر.»

## مادة ( ٢ )

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

**حمد بن خليفة آل ثاني**

**أمير دولة قطر**

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٤٢٨/١٢/٢٨ هـ  
الموافق : ٧ / ١ / ٢٠٠٨ م